

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (٦٦٢٨) المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(مادة أولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٣ مكرراً) فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٣ على النحو التالى :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(مادة ثانية)

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د. أحمد حسن البرعى